Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال النووى : { فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا } .(٢)

(١٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(اذا باتت مهاجرة لفراش زوجها) : أى بغير سبب لم يجز لها ذلك . والمعنى : كما يقول الحافظ فى الفتح : {فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هى التى هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه اللوم عليها الا اذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما فلا ، ووقع فى رواية مسلم : .. اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم فاعل } .

ثمار من حديقة الباب

وكما ورد فى «فتح البارى» :

* أن هذا الحديث يوجب منع الحقوق فى الأبدان أو الأموال مما يوجب سخط الله ، الا أن يتغمدها بعفوه .

* فيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذلك .

(١، ٢) فتح البارى .